يتناول المعاملة الفاسدة كما مر يتعلق بذمته اي اشار بذلك الى
ضابط ما يتلف تحت يد الرقيق وهو ان الرقيق اذا اتلف شيئا فان كان
بغير رضى مستحقه تعلق برقبته او برضى مستحقه فان اذن له السيد
تعلق بذمته وبكسبه ومال تجارته وان لم ياذن له تعلق بذمته
ولو اقر بعد حجر السيد محترز العبد الملحوظ في قوله اذن له فيها وهو
وكان قبل الحجر كما مر لم تقبل اضافته اي لعجزه عن الانشاء وفرق بينه
وبين المفلس بان اقرار العبد يؤدي الى فوات حق السيد بخلاف غرما
المفلس اذ يبقى لهم الباقي بذمة المفلس اما اقراره على نفسه اي
بالنسبة لنفسه ولو بعد حجر السيد عليه وسوا كان ماذونا له ام لا وهو
محترز قول المتن على سيده كاقراره بعد عبر عن هذه الاربعة في
المنهج بقوله بموجب عقوبة وقوله لبعده عن التهمة اي لان كل نفس
مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الايلام اه ش المنهج وما ذكره بعضهم
من الاشكال القطع في السرقة بان شرط القطع بها الدعوى بالمال
ومن شرط صحة الدعوى به السارق ليس في محله لان ذلك ليس بشرط
فلا حاجة الى جوابه الذي ذكره عنه ويضمن مال السرقة في ذمته
اوكذب سيده اي تالفا كان او باقيا في يده كما لو اقر بموجب قود فعفي عنه على مال يتعلق
برقبته لا فيباع فيه لان يفديه السيد باقل الامرين او في يد السيد كان
ولو كذبه سيده اه ش المنهج غاصبا فيتعلق الضمان به هذا كله في غير المكاتب كتابة صحيحة اما هو
قوله اذا لم يصدقه السيد فيصح اقراره مطلقا كالحر ويؤدي ما اقر به مما في يده فان عجز نفسه
فيها خرج مالو صدقه فان ولا مال معه فديون معاملته يؤديها بعد عتقه وارش جناياته في
كان باقيا رد او تلف في يد رقبته فيباع فيها الا ان يفديه السيد واقرار المبعض بالنسبة لبعضه
العبد تعلق برقبته القن كالقن وببعضه الحر كالحر بلا وجه كما قاله والد م ان ما لزم ذمته
في نصفه الرقيق يجب تاخير المطالبة به الى العتق وان كان قادرا اولا
يتعلق بما ملكه بنصفه الحر فاقتضى الحال تاخير المطالبة به بلا
مقتضي اي بسبب خرج ما لو كان هناك مقتضي للالغا كسفه او فلس
او

اوتقييده بمشيئة كله علي كذا ان شاء الله وكذا لو قال له علي الف من ثمن خمر ونحو
لاغيا على المعتمد لاشتمال صيغة الاقرار على مبطل في جملة واحدة
الا في ردة اي بان اقر بموجبها كان قال سجدت لصنم ثم رجع بان قال ما
فعلت فانه يقبل رجوعه بذلك اما لو قال ارتددت فلا يحصل الرجوع
الا بالتلفظ بالشهادتين لان الاقرار بالردة ردة فيقبل رجوعه اي
لان حقه تعالى مبني على المسامحة لعدم لحوق ضرر له بخلاف حق الادمي
مح فانه مبني على المشاحة للحوق الضرر له ويحصل الرجوع بنحو كذبت او
رجعت او ما زنيت وان قال بعده كذبت في رجوعي وقبول رجوعه
انما هو بالنسبة لسقوط الحد اما بالنسبة لغيره كحد قاذفه فهو باق فلا
يجب برجوعه بل يستصحب حكم اقراره فيه من عدم حده لثبوت عدم
احصانه به بها اي بالثلاثة وقوله ادرؤا اي اتركوا لما مر علة
لقوله في سقوط القطع لا المال والذي مر بالنسبة للاول هو حديث
ادرؤا الخ وبالنسبة للثاني هو قوله اولا يجوز الخ ولا يلزم الاقرار
هذا اشارة الى الصيغة والى المقر به ويشترط في الصيغة لفظ او ما في
معناه يشعر بالالتزام كقوله علي او عندي كذا فان حذف علي او عندي
لم يكن اقرارا الا ان كان المقر به معينا كهذا الثوب وعلي او في ذمتي
للدين ومعي او عندي للعين فان اقر بها وادعى وديعة وانها تلفت او انه
ردها صدق بيمينه واما قبلي بكسر القاف وفتح الموحدة فيحتمل العين
والدين على المعتمد ولو فسر واحدة بغير ما هي له قبل الا في ذمتي فلا
يقبل للعين ويشترط فيها ايضا ان لا تكون دالة على الاستهزا ابدا كان تكون
في جواب لي عليك الف زيفا وخذه او اختم عليه او اجعله في كيسك
او هو صحاح او رومية او بقرينة كتحريك راس وان تكون غير مشتملة
على مبطل في جملة واحدة كالف من ثمن خمر ويصح الاقرار بمجهول ويطلب
من المقر تفسيره فاذا قال له علي شي او كذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض حج
ورد سلام ونجس لا يقتنى كخنزير سوا كان ذلك لغير مثلا وان لم

Copyright © King Saud University